منهج المقاصد (طريقةالإمام الشاطبي)

شامل الشّاهين(*)

Özet ▸ Bu çalışmada İmam Şatıbi yolunun gelişmesi, makasıd hakkındaki fikirleri ele alınmıştır. Makasıd düşüncesi, Şatıbı'den önceki alimlerin usul çalışmalarında reddedildiğine işaret edilmiş, ancak Şatıbi, makasıd düşüncesini genişleterek, temellerini ve esaslarını inşa etmiştir. Bu makasıd'lar üç ana aşamada işlenmiştir: zaruretler, hacciyat ve tahsiniyyiat.

Yine bu çalışmada, imam Şatıbib'nin 'Muvafekat' kitabında, fıkıh Usulü, makasid'uş-Şeria ile açıkladığına ve Fıkıh Usulü ile makasid'uş-Şeria'yı birbirine bağlayan ender bir metot üzerine çalıştığına işaret etmiştir.

Şatıbi metodunda iki ana eksene dayanmıştır: Fıkıh usulü altına girmiş olan bilgileri/konuları ayırma ve usul ile fıkhı arasına giren konuları ayırt etmektir. çalışmanın sonunda da bu yolun özellikleri belirtilmiştir.

Anahtar kelimeler: fıkıh usulü / şatıbiyye yolu / makasıd yolu / imam Şatıbi / muvafekat kitabı / şatıbiyye yolunun özellikleri /

ملخّصُ البحثِ ◂ ذكرت هذه الدراسة نشوء طريقة الإمام الشاطبي وفكرته عن المقاصد , كما بحثت هذه الدراسة في مسالك المنهج الإستقرائي الكلي , وأشارت إلى أن فكرة المقاصد كانت ترد عند من سبق الشاطبي في مباحثهم الأصولية, ولكن الأمام الشاطبي وسّع فكرة هذه المقاصد وقعد قواعدها وأسَّسَها كنظرية متكاملة ومنهج مستقل معتمدا في ذلك على المنهج الإستقرائي , وواضعا تلك المقاصد في ثلاث مراتب هي :

الضروريات , الحاجيات , التحسينيات.

أوضحت هذه الدراسة أن الإمام الشاطبي من خلال كتابه "الموافقات" إلى بيان أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة والعودة بالإصول إلى تلك

(*) الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية في جامعة يالوا .

المقاصد, وذلك بمنهجية فريدة خلاصتها الربط بين المقاصد وعلم الأصول, ولقد استندا الإمام الشاطبي في منهجيته على محور أساسيين هما: التميز في المعارف المندمجة في أصول الفقه , والفصل بين ما يدخل في الفقه وما يدخل في الأصول .

ثم ذكرت هذه الدراسة منهجية الشاطبي في تقسيم كتابه: " الموافقات في أصول الفقه" التي جعلها في خمسة أقسام وجاءت خاتمة هذا البحث في ذكر ميزات وسمات هذه الطريقة

الشاطبية وجعلتها في ستين ميّزة وسمة.

الكلمات المفتاحية : // أصول الفقه // مناهج التدوين // الطريقة الشاطبية // طريقة المقاصد // الإمام الشاطبي // الإستقراء الكلي // نظرية المقاصد // نشوء الطريقة الشاطبية // كتاب الموافقات // منهج المقاصد //خصائص الطريقة الشاطبية//

مقدمة :

الحمد لله ذو العدل والإحسان ، والفضل والغفران ، الذي جعل للأحكام مقاصد يقتدى بنهجها إلى يوم الدين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : فإني قصدت في هذه الدراسة خصوص البحث عن طريقة المقاصد أو طريقة الشاطبي ومنهجه ، تلك الطريقة التي وسَّعت مدارك فكرة المقاصد وجعلتها في مسالك متكاملة مستقلة معتمدة على منهجية متفردة في معرفة أسرار التشريع وحكمته ، واضعة القواعد ، والمبادئ ، والأسس

المقاصدية التي يستعين بها الفقيه والمجتهد بالنظر في مستجدات الحياة ومشاكلها وقضاياها المتجددة .

ومن أجل الكشف عن معالم هذه الطريقة ومنهجها المتفرد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : نشوء الطريقة الشاطبية .

المبحث الثاني : منهج المقاصد أو المنهج الاستقرائي الكلي .

المبحث الثالث : ميزات وسمات منهج الطريقة الشاطبية(وجعلتها في ستين ميزة) .

المبحث الأول : نشوء الطريقة الشاطبية

في القرن الثامن الهجري ظهر الإمام الأصولي المالكي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغَرناطي الشاطبي(ت780هـ)[1]، الذي خرج بدوره عن المنهج التقليدي (المرحلة التقليدية)، سالكاً منهجاً إبداعياً جديداً، حاملاً معه إضافة علمية كبيرة إلى علم أصول الفقه، حيث إنه اهتم اهتماماً كبيراً بأسرار التشريع ومقاصده، وتأكيد مراعاته للمصالح، وذلك في أسلوب تحليلي

---

(1) هو أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، وله مؤلفات عدة ، نذكر منها:
1- الموافقات في أصول الفقه . 2- أصول النحو ، 3- الاعتصام بالسنة 4-الإفادات والإنشادات ، 5- الاتفاق في علم الاشتقاق ، 6- المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري ، 7- المقاصد الشافي في شرح كلامية الكافية .
انظر ترجمته في : فهر الفهارس للكتاني (134/1) ، نيل الابتهاج للتينكتي ص (46) ، الفكر السامي للثعالبي (82/4) ، هدية العارفين (18/1) ، إيضاح المكنون (2/ 127) ، الفتح المبين للمراغي (2/ 204) ، ملحق تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان (2/ 374- 375) ، الأعلام للزركلي (1: 75) ، معجم المؤلفين لكحالة (118/1) ، الموسوعة العربية الميسرة ص(1068) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله لإسماعيل شعبان ص(384) ، فتاوى الإمام الشاطبي لأبي الأجفان ص(32) ، معجم الأصوليين لمحمد مظهر بقا (65/1) .

استقرائي مغاير لما عرف من قبل في دراسة علماء الأصول، أي أنه تفرد في ذلك عمّن سبقه من الأصوليين، أي لم يسبقه أحد من الأصوليين في منهجه الذي تناول به الأصول من خلال المقاصد[1] ، لا في الكتابة في المقاصد الشرعية الأصوليّة [2].حتى اعتبر منهجه هذا ، أو طريقته طريقة خامسة للأصول تضاف إلى الطرق والمدارس الأربعة التي مر ذكرها، وهي:طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، وطريقة الجمع بين الطريقتين، وطريقة تخريج الفروع على الأصول.

كانت فكرة المقاصد ترد عند من سبق الشاطبي في مباحثهم الأصوليّة الجزئية أو الفرعية ولم يولها العناية الكافية ، بينما نجد أن الإمام الشاطبي قد وسع فكرة المقاصد وقعد قواعدها وأسسها كنظرية متكاملة ومنهج مستقل، معتمداً في ذلك على المنهج الاستقرائي ، لجملة أحكام الشريعة ونصوصها، ووضع تلك المقاصد في مراتب ثلاث، هي:

1-الضروريات.

2-الحاجيات.

3-التحسينيات.

---

(1) لم يضع الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات تعريفا جامعا مانعا للمقاصد ، فمن تتبع نهجه في الكتاب يجد أنه أشار أكثر من مرة إلى تعريفات الأصوليّين من أنها : تعني المصلحة جلبا والمفسدة درءً (الموافقات 256) ، ومكن أن نجعل تقسيماته للقاصد إحدى أنواع تعريفاته لها، كقوله :"وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية (الموافقات 8/2) كمانجد أنه في موضع آخرة قسم المقاصد إلى قسمين : مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلفين .

(2) كانت فكرة المقاصد الشرعية عند الأصوليين ممن سبق الشاطبي كأمثال:إمام الحرمين الجويني ، والغزالي ، العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وغيرهم، قد شكلت المبادئ والأسس التي مهدت للشاطبي أن يبدع ويظهر المقاصد كمنهج أو طريقة مستقلة في التأليف، حتى نجد أن العلاقة بين ماكتبه العز بن عبد السلام في قواعده والقرافي في فروقه وابن تيمية في مجموع فتاوىهوبين ماكتبه الشاطبي في الموافقات علاقة واضحة وطيدة، سواءً كان ذلك في تصور المقاصد، أو في تقسيمها وترتيبها، وفي كثير من معانيها.

كاشفاً بمنهجيته المتفردة عن أسرار التشريع وحكمته[1]، لكي يستعين بها المجتهد للنظر في مستجدات الحياة ومشاكلها وقضاياها المختلفة المتجددة والمتطورة.

عرض الشاطبي منهجه المقاصدي من خلال كتابه "عنوان التعريف بأسرار التكليف" والمشهور بـ"الموافقات في أصول الأحكام" أو "الموافقات في أصول الشريعة"

أو"الموافقات" [2][3] [1].

---

[1] إن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين : أحدهما علم اللغة العربية ، وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها .

أما الركن الأول : فقد كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص ، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم كما أنهم اتصفوا بالركن الثاني (معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها) من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع ، فأدركوا المصالح وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع

وأما من جاء بعدهم منهم من لم يحرز هذين الوصفين أو الركنين فكان لا بد له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في التشريع للأحكام ونجدهم في الركن الأول (اللغة العربية) قد أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر ، ومما قرره أئمة اللغة ، حتى نجد أن هذا النوع من القواعد هو غالب ما صنف في أصول الفقه ، وأضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام ، وشيئا من مقدمات علم الكلام ومسائله ، ولكنهم أغفلوا الركن الثاني (علم أسرار الشريعة ومقاصدها) فلم يتكلموا عن مقاصد الشارع إلا في إشارات وردت في باب القياس ، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع ، وبحسب الإفضاءإليها .

[2] طبع كتاب الموافقات طبعات عدة بتحقيقات مختلفة.

انظر الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص (369-371)، ص (502-505).

[3] وجعل كتاب الموافقات منحصراً في خمسة أقسام، هي:

الأول:في المقدِّمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

والثاني:في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصوُّرها والحُكم بها أو عليها، سواء كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

والثالث:في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

والرابع:في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما يضافإلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها، وعلى أيِّ وجه يُحكم بها على أفعال المكلفين.

قال عنه الشيخ رشيد رضا رحمه الله:"إنه كتاب لم يؤلف مثله في أصول الإسلام وحكمه"([2]).

سار الشاطبي في كتابه الموافقات بعرض القواعد في ظل العناية بمقاصد الشريعة ، والمصالح التي يقدرها الشارع ويرسم ضوابطها؛ من أجل قيام مصالح العباد في الدين والدنيا معا ،مع الحرص على العناية باللغة العربية، والتوجيه إلى معرفة فقه الواقع، والبيئة التي نزل فيها الوحي.

وسعى أيضاً إلى بيان أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلّي للتكليف.

حاول الشاطبي من خلال الموافقات الرجوع بأصول الفقه إلى مقاصد الشريعة، بعد أن ابتعد عنها في مباحثه، نتيجة للتوسع في بعض أدواته ومباحث العلوم التي استمد منها.

فمثلاً كانت اللغة العربية ومباحثها في عصر الأزمة التي عاشها علم أصول الفقه في عصر الشاطبي قد بُذلتفيها جهودكبيرة، صرفت مباحث الأصول عن بيان حكمة التشريع.

لذلك سعى الشاطبي إلى تحويل تلك العلاقات الاستمدادية التي تربط علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى من حالة"التداخل الابتذالي"([3]) إلى حالة"التداخل الإجرائي"([4]).

والخامس:في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات.انظر:مقدمة الموافقات (1/9-10).

(1) انظر تسمية الشاطبي للكتاب في مقدمة الموافقات 1:10.

(2) تفسير المنار (طبعة المنار)لرشيد رضا (57/6).

(3) والتي كان وضعها فيه عارية خارجة عن مباحث الأصول الأصلية وأهدافه.

(4) أي تحويلها إلى أدوات تخدم غايات أعلى منها، هي المقاصد .

ولقد أشارالإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله:"كلُّ مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك [1]، فوضعها في أصول الفقهعاريَّةٌ[2]".

عالج الشاطبي في موافقاته الموفقة ظاهرة الاختلاف التي استهلكت جهودالفقهاء والأصوليين[3]، وذلك عن طريق الارتباط الدقيق بين المقاصد وعلم الأصول، مستنداً في ذلك إلى محورين أساسين، هما:

المحور الأول:التميز في المعارف المندرجة في أصول الفقه، أي بين المسائل المتأصلة والمسائل العاريّة.

المحور الثاني:الفصل بين ما يدخل في الفقه وما يدخل في الأصول، وبين مايدخل في الفقه ولا يدخل في أصوله.

وجعل قضية القطع واليقين مسألة محورية، أقرها مباشرة في المقدمة الأولى بقوله:

---

(1) أي بطريق مباشر لا بالوسائط.

(2) الموافقات:المقدمة الرابعة (37/1).

(5) والتي أشار إليها في مواضع عدة من الموافقات؛ منهاقوله:
"فلقد كنا قبل شروق هذا النور نَخْبط خبط العشواءِ، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحناعلى غير السواء؛ لضعفها عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء، على ميدان النفس التي هي بين المنقلبين مدارُ الأسواء، فنضع السموم على الأدواءِ مواضع الدواء، طالبين للشفاء، كالقابض على الماء، ولا زلنا نسبح بينهما في بحر الوهم فَنهيم، ونسرحُ من جهلنا بالدّليل في ليل بهيمٍ، ونستنتج القياسَ العقيمٍ، ونطلبُ آثار الصّحة من الجسم السّقيم، ونمشي إكباباً على الوجوه ونظن أنَّا نمشي على الصّراط المستقيم"الموافقات (3/1).وقوله:"ليكون-أيها الخلُّ الصفيُّ، والصديق الوفيُّ- هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدة في كلِّ تحققٍ وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعنُّ لك من تصور وتصديق، إذ قد صار عِلماً من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم، ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم"الموافقات (11/1).

" إن أصول الفقه في الدين قطعيةٌ لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي"[1]، مشيراً بذلك إلى اليقين الموصل مباشرة إلى إدراك مقاصد الشرع وحكمته.

ومع هذا لم يقتصر منهج الشاطبي على علم المقاصد ونظريتها، بل كان له دور بارز في دراسة بعض المباحث الأصوليّة، كاهتمامه بمنهج الاستقراء الكلي في استخلاص المقاصد الشرعية وقواعد الاستنباط [2]، وضبط أصول الاجتهاد، والتي في نظره ثلاثة؛ هي:تحقيق المناط، واعتبار مآلات الأفعال، واعتبار المقاصد، وجعلها مبنيّةً على كليات الشريعة ومقاصدها وأسرار التكليف، وراجعَ شروط المجتهد وأضاف إليها شرط معرفة المجتهدالواقع،وجعله من أساس الاجتهاد التطبيقي، بعد أن فرق بين الاجتهاد النظري والاجتهاد التطبيقي الذي عبر عنه بالاجتهاد في تحقيق المناط [3].

المبحث الثاني : منهج المقاصد أو المنهج الاستقرائي الكلي .

اشتَهرت وعرفت هذه الطريقة بطريقة الشاطبي، نسبة إلى الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغَرناطي المالكي (ت 790 هـ)[4]، الذي ألف كتابه المشهور والمعروف بـ "الموافقات في أصول الفقه" [5] [1][2].

---

(1) الموافقات للشاطبي:المقدمة الأولى (1/17-18).

(2) قال الشاطبي:"ولما بدا من مكنون السرّ ما بدا، ووفّق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أُقيدُ منأَوابده، وأَضُمُّ من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكليّة، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية". مقدمة الموافقات(1/9).

(3) والذي عرفه بقوله:"معناه أن يثبت الحكم الشرعي بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله". الموافقات(5/12).

(4) انظر ترجمته في : فهرس الفهارس (1/134)، نيل الابتهاج (46)، الأعلام (1/75).

(5) وكان قد سماه من قبل: " عنوان التعريف بأسرار التكليف " ثم عدل عن هذه التسمية .

عرض فيه أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ([3])، متفرّداً في ذلك عمن سبقه من الأصوليين ([4])، سالكاً بذلك منهجاً إبداعياً جديداً .

اهتم الإمام الشاطبي اهتماماً كبيراً بأسرار التشريع ومقاصده، والتأكيد على مراعاة المصالح، وذلك من خلال أسلوب تحليلي مغاير لما عرف من قبله في دراسة علم الأصول، حتى اعتبر منهجه المتفرد الطريقة أو المنهج الخامس الذي يضاف إلى المناهج والطرق الأربعةالسابقة التي مر ذكرها.

جعل الشاطبي كتابه في خمسة أقسام، هي:

القسم الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها.

وهي ثلاث عشرة مقدمة، مشتملة على المبادئ العامة الضرورية لفهم مباحث الكتاب.

القسم الثاني: في الأحكام.

تطرق فيه إلى الأحكام الخمسة التكليفية، والأحكام الخمسة الوضعية، مبيّناً ارتباطها بمقاصد الشريعة، من تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

القسم الثالث : في المقاصد الشرعية، وما يتعلق بها من الأحكام .

القسم الرابع : في الأدلة.

انظر تسمية الشاطبي للكتاب في مقدمة الموافقات في 1: 100.

(1) طبع الكتاب طبعات عدة : انظر الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص (502 -505).

(2)سبق التعريف بهذه الطريقة ، وكذلك التعريف بكتاب الموافقات وأقسامه وموضوعاته ، ومنهج الشاطبي فيه وفي الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(3) مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف التي شرعت لها أو عندها الأحكام .

(4) أي: لم يسبقه أحد من الأصوليين في منهجه الذي تناول به الأصول من خلال المقاصد الشرعية الأصوليّة.

تحدث في هذا القسم عن الأدلة الشرعية، ومآخذها، وطرق الحكم بها على أفعال المكلفين .

القسم الخامس : (وهو الخاتمة) : في الاجتهاد.

ذكر فيه أحكام الاجتهاد والتقليد ولواحقهما من التعارض والترجيح.

والكتاب لم يقتصر على المباحث الأصوليّة فقط، بل تناول مسائل فقهية، ومباحث وقضايا لغوية، وقواعد فقهية .

لم يعرّف الإمام الشاطبي في كتابه هذا علم المقاصد، وذلك لأنه أطلق المقاصد وأراد بها حقيقتين مختلفتين، لا يجمعهما لفظ واحد .

حيث قال:" المقاصد قسمان:القسم الأول: مقاصد الشارع، والقسم الثاني: مقاصد المكلفين"([1]).

لقد كان علم المقاصد في بداياته إشارات عابرة في ثنايا مباحث أصول الفقه، أعني ضمن مسالك العلة كالمناسب والمصلحة، ثم أخذت كتابات الأصوليين توليه عناية أكبر، حتى جاء الإمام الشاطبي فوسع فكرة المقاصد الشرعية، وجعلها نظرية متكاملة، معتمداً في ذلك على الاستقراء لجملة أحكام الشريعة ونصوصها .

كما بين ذلك في مقدمة الموافقات بقوله:

" ولما بدا من مكنون السِّر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أَزل أُقيّدُ من أوابده، وَأَضُمُّ من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسوق في شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيّناً لا مجملاً، معتمداً على

---

(1) أما علماء الأصول المعاصرونفقد عرفوا المقاصد تعريفاً خاصاً على اعتبار أنها مقاصد الشارع، وقالوا: إن لفظ المقاصد إذا أطلق فإنه يقصد به مقاصد الشارع، أما مقاصد المكلفين فخصوها بالإضافة، فيقولون: مقاصد المكلفين .

الاستقراءات الكليّة ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنّة في بيان مقاصد الكتاب والسنة" ([1]).

جعل الشاطبي علم المقاصد مقدماً على سائر العلوم، وحاكماً على مناهج الاجتهاد، وبسط الأدلة على ذلك في الجزء الثاني من كتابه الموافقات، ورتب مقاصد الشريعة وقسمها إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات .

ولقد سبقه في ذلك الإمام الجويني الذي هو صاحب السبق في هذا التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع، كما أنه (الإمام الجويني) صاحب السبق أيضاً في الإشارة إلى الضروريات الكبرى في الشريعة .

ولعل الشاطبي في تأليفه عن المقاصد قد استفاد ممن سبقه من العلماء الذين تحدثوا عن المقاصد، أمثال: الحكيم الترمذي، والماتريدي (ت 333 هـ)، والقفال الشاشي (ت 365 هـ)، وأبو بكر الأبهري (ت 375 هـ)، وابن حزم (ت 384 هـ)، والباقلاني (ت 403 هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، والجويني (ت 478هـ)، والغزالي (ت 505 هـ)، وابن رشد

(ت 595 هـ)،وفخر الدين الرازي (ت606هـ) ، والآمدي (ت631هـ)، وابن الحاجب (ت 646 هـ)، والعز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، والبيضاوي (ت 685 هـ)، والغزالي (ت 505 هـ)، والأسنوي (ت 772 هـ)، وابن السبكي (ت 771 هـ)، والقرافي (ت684هـ)، وابن تيمية (ت 728 هـ)، وغيرهم.

وهؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى تكلموا في المقاصد بشكل جزئي غير كامل، أو ذكروها على العموم، بعكس الشاطبي الذي أصّل المقاصد وجعلها

---

[1] الموافقات للشاطبي (9/1).

منهجاً وطريقة أصولية، أي أن صورة المقاصد ومنهجيتها لم تكتمل إلا على يد الإمام الشاطبي([1])([2]).

المبحث الثالث : ميزات وسمات منهج الطريقة الشاطبية

أولاً: الاهتمام بكليات الشريعة ومقاصدها .

ثانياً: عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكليّ .

ثالثاً: غاية هذه الطريقة بناء علم أصول الفقه على القطع، ومحاولة التوفيق بين المذاهب.

رابعاً: تفرد صاحب هذه الطريقة في عرض أصول الفقه والكتابة فيه من خلال المقاصد.

خامساً: بناء النظر الاستنباطي الاجتهادي على كليات الشريعة ومقاصدها، وعلى أسرار التكليف .

---

[1] ان منهج الإمام الشاطبي في المقاصد لم يأت اعتباطاً، أو من فراغ ، وإنما جاء بعد بحث واستقراء عميق، وكان هناك أ كثرمن سبب ودافع للكتابة والتأليف في المقاصد ، ولقد أشار إلى ذلك في كتابه الموافقات ، ويمكن أن نجملها في ثلاثة :

1- اعتقاد الشاطبي غير المحدود بصحة ما ذهب إليه الإمام مالك من اجتهادات فقهية وعقائدية ، وصرح تفضيل تقليده على غيره من الأئمة (الموافقات 390/4)

2- عدم وضوح آراء العلماء في المقاصد، واختلاف مسالكهم في قواعد الشريعة ، وذكرهم لها على العموم (الموافقات 135/2) .

3- إدراك الشاطبي العميق لمسؤوليته التي كلف بها في نشر العلم وعدم كتمانه ، وأنه كان يعلم بأن ما جاء به من مباحث لم تكن من مألوف الناس .

[2] إن نسبة الإمام الشاطبي في علم المقاصد كنسبة الإمام الشافعي في علم أصول الفقه فكل منهما أبدع في التأليف المنهجي المتفرد ، كما قدمه بعض العلماء على ابن خلدون في الابتكار والتجديد وجعلوه من مجددي القرن الثامن الهجري .

سادساً: اعتماد المنهج المقاصدي أو النظرية المقاصدية لإثبات قطعية الأدلة في بناء الأحكام على المقاصد .

سابعاً: قسم المنهج الشاطبي مقاصد الشريعة، وجعلها في ثلاث مراتب، وهي :الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات([1]).

ثامناً: جعل المقاصد في قسمين :

- قسم يرجع إلى الشارع .

- وقسم يرجع إلى قصد المكلف ([2]).

أما مقاصد الشرع فجعلها في أربعة أنواع، هي:

1- مقاصد وضع الشريعة ابتداءً ([3]).

2- مقاصد وضع الشريعة للإفهام.

3- مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

4- مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها.

تاسعاً: تبنى الشاطبي نهجاً إبداعياً متميزاً في اعتماد نظرية المقاصد على أسلوب الاستقراء العام لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية ، ليرتقي بها من الظنية إلى القطعية ([4]).

---

(1) انظر الموافقات للشاطبي (2: 4-39).

(2) لم يقسم الإمام الشاطبي هذا القسم إلى أنواع ، وإنما بحثه في مسائل فقط .

(3) وهو أهم أقسام المقاصد الأربعة، وعليه مدارها؛ لذلك نجد الأصوليين -عدا الشاطبي- اقتصروا عليه عند الكلام عن المقاصد.

(4) قال الشاطبي: " ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حدّ الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها

عاشراً: استعمال الكليات والجزئيات، بدل العموم والخصوص .

الحادي عشر: الإكثار من ذكر الأدلة.

الثاني عشر: حصر الأدلة في قسمين: عقلية ونقلية، والتقديم في أصول الفقه يكون للأدلة النقلية، أما العقلية فتأتي تبعاً لها.

الثالث عشر: الأدلة في هذه الطريقة هي: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعال التابعين، والإجماع، والقياس.

الرابع عشر: جعل المصالح الضرورية هي أصل الحاجيات .

الخامس عشر: لم يذكر الشاطبي في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول ، إلا إشارة في بعضالأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة ، أو تفريع أصل .

السادس عشر: لم يغض الشاطبي من فضل المباحث الأصولية ، بل تراه يقول في كثير من مباحثه : إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود.

السابع عشر: الارتقاء بعلم أصول الفقه من مستوى العلم الذي تندرج تحته العلوم البيانية (من فقه، ونحو، وكلام، وبلاغة) إلى مستوى العلوم البرهانية، التي تتعامل مع الكليات، وتعتمد على البرهان، وتطلب اليقين .

إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحدٌ تجتمع عليه تلك الأدلة على ما ثبت عند العامة؛ جود حاتم، وشجاعة علي".

الموافقات (39/2).

الثامن عشر: عدم الفصل منهجياً بين علم أصول الفقه والمقاصد، بل جعل الشاطبي المقاصد من ضمن المباحث الأصوليّة([1]).

التاسع عشر: النظرة الكليّة الدقيقة لأسرار التشريع وفلسفته .

العشرون : تعد آراء الإمام الغزّالي ومؤلفاته من أهم مصادر هذه الطريقة ([2]).

الحادي والعشرون : وضعت هذه الطريقة المعالم لمكانة العرف والعادة في الشريعة وأحكامها.

الثاني والعشرون: حصرت الطريقة الشاطبية الجهات التي يعرف منها مقاصد الشارع، وذكرت مسالك الكشف عنها ([3]).

الثالث والعشرون: يعدّ هذا المنهج تأصيلاً وامتداداً لمباحث المقاصد التي تناولها علماء الأصول ممن سبق الشاطبي .

الرابع والعشرون:إنّ تكاليف الشريعة ترجع إلى تحقيق مقاصدها .

الخامس والعشرون: اشتراط فهم المقاصد لبلوغ درجة الاجتهاد .

السادس والعشرون: الاهتمام الكبير بأسرار التشريع ومقاصده .

السابع والعشرون: التفرد بمراعاة المصالح عمن سبقه من المناهج .

---

(1) وإن أفرد الشاطبي للمقاصد جزءخاصاًبها وتوسع فيها كثيراً بطريقة لم يسبق إليها .

(2) فآراؤه وكتبه تحتل الصدارة من بين آراء العلماء وكتبهم التي ذكرها الشاطبي في موافقاته الموفقة.

(3) وهي:
1- الأمر الابتدائي التصريحي المجرد.
2- علل الأمر والنهي.
3- المقاصد التابعة المؤكدة للمقاصد الأصلية.
4- عدم الفعل مع وجود المقتضي.
انظر: الموافقات (2:7) وما بعدها .

الثامن والعشرون: التوسع في فكرة المقاصد وأسسها، وجعلها كنظرية متكاملة، ومنهج مستقل.

التاسع والعشرون: إضافة معرفة الواقع إلى شروط المجتهد ([1])، وجعله من أساس الاجتهاد التطبيقي ([2]).

الثلاثون: بناء أصول الاجتهاد على ثلاثة أمور، هي : تحقيق المناط، واعتبار مآلات الأفعال، واعتبار المقاصد .

الحادي والثلاثون: التفريق بين الاجتهاد النظري، والاجتهاد التطبيقي، والذي عبر عنه الشاطبي بالاجتهاد في تحقيق المناط([3]).

الثاني والثلاثون: التمييز بين المسائل الأصوليّة المتأصلة، والمسائل الأصوليّةالعاريّة .

الثالث والثلاثون: معالجة ظاهرة الاختلاف ([4])التي استهلكت جهود الفقهاء والأصوليين، وذلك عن طريق الارتباط الوثيق بين المقاصد وعلم الأصول ([1]).

---

(1) وهذا الشرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد بالتنصيص عليه صراحة، وإن كان متضمناً في اجتهاداتهم .

(2) انظر: الموافقات للشاطبي (12/5).

(3) انظر: الموافقات للشاطبي (12/5).

(4) والتي أشار إليها في مواضع عدة من الموافقات؛ منهاقوله:
"فلقد كنا قبل شروق هذا النور نَخْبط خبط العشواءِ، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحناعلى غير السواء؛ لضعفها عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء، على ميدان النفس التي هي بين المنقلبين مدارُ الأسواء، فنضع السموم على الأدواءِ مواضع الدواء، طالبين للشفاء، كالقابض على الماء، ولا زلنا نسبح بينهما في بحر الوهم فَنهيم، ونسرحُ من جهلنا بالدّليل في ليل بهيمٍ، ونستنتج القياسَ العقيمِ، ونطلبُ آثار الصّحة من الجسم السّقيم، ونمشي إكباباً على الوجوه ونظن أنَّا نمشي على الصّراط المستقيم" الموافقات (1:3)
وقوله:"ليكون-أيها الخلُّ الصفيُّ، والصديق الوفيُّ- هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدة في كلّ تحققٍ وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعنُّ لك من

الرابع والثلاثون: جعل قضية القطع واليقين مسألة محورية ([2]).

الخامس والثلاثون: التمييز بين ما يدخل في الفقه وما يدخل في الأصول، وبين ما يدخل في الفقه ولا يدخل في الأصول .

السادس والثلاثون: تبني منهج الاستقراء الكلي في استخلاص المقاصد الشرعية، وقواعد الاستنباط ، وبعبارة أخرى إن منهج الاستقراء الكلي في هذه الطريقة اعتمد على معرفة كليات الشريعة ومقاصدها ، ثم بناء النظر الاستباطي الاجتهادي على هذه الكليات والمقاصد وأسرار التكليف .

السابع والثلاثون: عرض القواعد الأصوليّة في ظل العناية بمقاصد الشريعة والمصالح .

الثامن والثلاثون: التنبيه على فقه الواقع ومكانته في التشريع.

التاسع والثلاثون: التشجيع في الاستعانة بأسرار التشريع وحكمته في الاجتهاد والحكم على مستجدات الحياة ومشاكلها وقضاياها المختلفة المتجددة والمتطورة.

جعلت هذه الطريقة وصاحبها شروط المجتهد محصورة في أمرين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

تصور وتصديق، إذ قد صار عِلماً من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم، ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم"

الموافقات (1:11)

(1) انظر الموافقات (3/1)، (11/1).

(2) انظر الموافقات : المقدمة الأولى (17/1-18).

الأربعون :أوجدت هذه الطريقة بعض النظريات في علم المقاصد وحصرتها ، وأفردت كل نظرية بفصل خاص بها بعد تتبع جزيئاتها ، وجعلها في مبادئ كلية على النحو المعاصر في دراسة نظريات القوانين الغربية .

الحادي والأربعون :أوضحت هذه الطريقة العلاقة بين المقاصد وبين إصلاح الإنسان وسعادته في الدنيا بإبعاد المفاسد والشرور عنه ، وسعادته في الآخرة بنيل رضوان الله تعالى ورحمته.

الثاني والأربعون :إن المباحث التي ذكرتها هذه الطريقة على سبيل المثال لا الحصر ، هي نماذج تجديدية يمكن دراستها وإحياؤها وإثراء الدعوة والثقافة الإسلامية المعاصرة بها.

الثالث والأربعون : بينت هذه الطريقة أن مقاصد الشريعة كانت مرعية عند الأحكام لدى علماء المسلمين في كل عصورهم ، وأن الاختلاف الحاصل بينهم هو في طريق الوصول إلى معرفةمقاصد الشارع .

الرابع والأربعون : اكتملت صورة المقاصد على يد صاحب هذه الطريقة الإمام الشاطبي.

الخامس و الأربعون : يعد الإمام الشاطبي المؤسس الحقيقي لمباحث مقاصد الشريعة ، وإن نسبته فيها كنسبة الإمام الشافعي في أصول الفقه .

السادس والأربعون : عالج الإمام الشاطبي ما يعترضه حول مقاصد الشريعة، وقطعية الأصول بطريق التوفيق ، والوصول إلى الاتفاق عن طريق المآل والغايات، فمهما وقع الاختلاف بين الأئمة حول بعض القواعد الأصولية، أو المسائل الفقهية ، فإن المآل لكل هذه الاختلافات هو الاتفاق ؛ لأن ما يسعى إليه الجميع هو تطبيق أحكام الشرع الحنيف .

السابع والأربعون : إن الجانب الفقهي عند الإمام الشاطبي منحصر في الغالب ، في المذهب المالكي والفقه المالكي .

الثامن والأربعون :يعد الإمام الشاطبي تعليل الشريعة برعاية المصلحة مسألة قطعية مسلمة ، وأن ذلك يصدق على جملتها وجزئياتها بلا استثناء .

التاسع والأربعون :أفردت هذه الطريقة المقاصد بكتاب (الموافقات) .

الخمسون : قدمت هذه الطريقة ومن خلال كتاب صاحبها (الموافقات) القواعد الجامعة وصاغتها بصياغة دقيقة ، كما ذكرت هذه الطريقة العشرات من القواعد التي تختصر كثيرا من جوانب نظرية المقاصد ومنهجها .

الحادي والخمسون : ترى هذه الطريقة أنه ما وقع الابتداع، وما افترقت الفرق إلا بسبب الجهل بمقاصد الشريعة ([1]).

الثاني والخمسون : تحويل العلاقات الاستمدادية التي تربط أصول الفقه بالعلوم الأخرى من حالة "التداخل الابتذالي العاريّ" إلى حالة " التداخل الإجرائي" الذي يخدم المقاصد([2]).

الثالث والخمسون : أثر جهد الشاطبي التجديدي في صلب المنهج الأصولي، لينعكس بعد ذلك على موضوعاته ومعايره وهيكله .

الرابع والخمسون : اعتبار المقاصد أساس النظر الأصولي .

---

(1) ويندرج تحتها: التعصب ، واتباع الهوى، والتصميم على اتباع العوائد.

(2) أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا يكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريّة".
الموافقات : المقدمة الرابعة (37/1).

الخامس والخمسون: لا خلاف في أن الشاطبي قد سار بالمقاصد وأخذ بها شوطاً بعيداً متقدماً على كل من كتب فيها من الأصوليين.

السادس والخمسون: نقل أصول الفقه من دائرة التنظير للفهم، إلى دائرة التنظير للتطبيق .

السابع والخمسون : لم يقتصر هذا منهج الشاطبي على علم المقاصد ونظريته، بل كان له الدور البارز في دراسة بعض المباحث الأصوليّة، حيث نجد أنه اهتم بـ: منهج الاستقراء الكلي، وقواعد الاستنباط، وضبط أصول الاجتهاد، وشروط المجتهد.

الثامن والخمسون : العودة بعلم أصول الفقه إلى مقاصد الشريعة بعد أن ابتعد عنها في مباحثه ومسائله، نتيجة للتوسع في بعض أدوات علم الأصول ومباحثه الاستمدادية.

التاسع والخمسون :أثبتت هذه الطريقة الشاطبية أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد ، مهما كثر الخلاف بين المجتهدين في إدراك مقاصد الشارع في حكم من الأحكام .

الستون : بينت أنواع الاجتهاد وما ينقطع منها وأنواعه ، ومالا ينقطع إلى قيام الساعة،وما يتوقف منها على الركنين : حذق اللغة العربية ، وفهم مقاصد الشريعة على كمالها ، وما يتوقف على أحسن وجه منها على الثاني دون الأول ، ومالا يتوقف على واحد منهما.

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين .

أهم المراجع والمصادر

إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، ت 474 هـ تحقيق: عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى. بيروت: دار النهضة العربية، 1407 هـ / 1986 م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، ت 474 هـ تحقيق ودراسة: د.عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409 هـ / 1989 م.

الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد التغلبي، ت 631هـ تحقيق : سيد الجميلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ / 1984 م.

الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ت 456 هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس. الطبعة الأولى. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400 هـ / 1980 م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني، ت 1250 هـ م. ط. الطبعة الثانية. دمشق: دار ابن كثير، 1424 هـ / 2003م.

الإشارات (الإشارة) في أصول الفقه: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، ت 474 هـ م.ط. الطبعة الرابعة. تونس: مطبعة التليلي، 1368 هـ / 1949 م.

أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكافي، ت 482 هـ الطبعة الأولى. إستانبول: مطبعة الصحافة العثمانية، 1308هـ / 1890م.

أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكافي، ت 482 هـ الطبعة الأولى. كراجي [باكستان]: مكتبة مير محمد . ت. (طبع معه كتاب: تخريج أحاديث البزدوي).

أصـول التشـريع الإسـلامي: د. علي حسـب الله. م.ط. الطبعـة الخامسـة. القـاهرة: دار المعارف، 1396 هـ / 1976 م.

أصول الفقه: محمد أبو زهرة. م. ط. القاهرة: دار الثقافة العربية، 1393 هـ / 1973 م.

أصول الفقه: محمد أبو النور زهير. قدم له: علي جمعة محمد. الطبعة الأولى. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1412 هـ / 1992 م.

أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شبلي. م.ط. ط. الجيزة: مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1412 هـ / 1992م.

أصـول الفقـه: تاريخـه ورجالـه: شـعبان محمـد إسـماعيل. الطبعـة الأولى. الريـاض: دار المريخ، 1401 هـ / 1981 م.

أصـول الفقـه لغير الحنفيـة: إبـراهيم عبـد الحميـد، حسـن وهـدان، عبـد الغني عبـد الخالق، الطبعة الأولى. القاهرة: لجنة البيان العربي، 1383 هـ / 1963 م.

أصـول الفقـه وتـاريخ التشـريع الإسـلامي: عبـد الوهـاب الخـلاف. م.ط. الطبعـة الثانيـة. القاهرة: مطبعة النصر، 1361 هـ / 1942م.

أفعـال الرسـول ^ ودلالتهـا على الأحكام الشـرعية: محمـد سـليمان الأشـقر. م.ط. الطبعـة الأولى [الطبعة الثانية]. بيروت: مؤسسة الرسالة،1416 هـ / 1996 م.

البحـر المحيط في أصـول الفقـه: الزركشي، بـدر الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن بهـادر التركي المصـري، ت 794 هـ تحريـر: عبـد القـادر عبـد الله العـاني، عبـد السـتار أبـو غـدة، عمـر سـليمان الأشـقر. مراجعة: تحريـر: عبـد القـادر عبـد الله العـاني، عبـد السـتار أبـو غـدة، عمر سليمان الأشقر. م.ط. الطبعة الثانية. الكويت: دار الصفوة، 1413 هـ / 1992 م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبـد الـرحمن الشـافعي، ت 749 هـ تحقيـق: محمـد مظهـر بقـا. الطبعـة الأولى. مكـة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1406 هـ / 1986 م.

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ت 861هـ بيروت، دار الكتب العلمية. د. ت.

التخريج عند الفقهاء والأصوليّين : يعقوب الباحسين . الرياض : مكتبة الرشد 1414 هـ

تغيير التنقيح في الأصول: ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، ت 940 هـ. الطبعة الأولى. إستانبول: مطبعة جمال الدين أفندي، 1308 هـ / 1890 م.

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح. م.ط. الطبعة الثالثة. بيروت. د. ن. 1404هـ / 1984 م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت 741 هـ. دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. الطبعة الأولى. عمان: دار الأقصى، 1410 هـ/ 1990 م.

التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، ت 510 هـ. دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عيشة، محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1406 هـ/ 1985 م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، ت 772 هـ. م.ط. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: دار الإشاعة الإسلامية، 1387 هـ /1968م.

جمع الجوامع في أصول الفقه = متن جمع الجوامع: السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771 هـ . الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306 هـ / 1888م.

حاشية الأزميري على مرآة الأصول = حاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: الأزميري، محمد بن ولي بن رسول القرشهري، ت 1102 هـ. الطبعة الأولى [طبع حجر]. القاهرة: مطبعة بولاق، 1258 هـ / 1842 م.

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: البناني المغربي، عبد الرحمن بن جاد الله، ت 1198 هـ م. ط. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1356 هـ / 1937م.

حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى = حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب = حاشية التفتازاني على

مختصر المنتهى: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهرري الخراساني، ت 792 هـ مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1393 هـ / 1973 م.

حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى = حاشية الجرجاني على شرح العضد = حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي: الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت 816 هـ م.ط. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة الفحالة الجديدة، 1393هـ / 1973 م.

حجة الله البالغة: الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري، ت 1176 هـ الطبعة الأولى. القاهرة: دار التراث العربي، 1398 هـ / 1978 م.

حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق. م.ط. الطبعة الثانية. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة: دار الوفاء، 1413 هـ / 1993 م.

الحسامي = المنتخب = المنتخب الحسامي = مختصر الأخسيكتي في الأصول = متن الحسامي = مختصر الأصول: الأخسيكتي، حسام الدين أبو الوفا محمد بن محمد، ت 644 هـ الطبعة الأولى. لكنو [الهند]: المطبعة العالية، 1293 هـ / 1876 م.

دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه: رمضان عبد الودود اللخمي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الهدى، 1405 هـ/ 1985م.

دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي: مصطفى إبراهيم الزلمي. الطبعة الأولى. بغداد. مطبعة أسعد، 1400هـ / 1979 م.

الدليل الجامع الى كتب أصول الفقه المطبوعة المطبوعة المطبوعة المطبوعة باللغة العربية: شامل الشاهين. الطبعة الأولى. دمشق: دار غار حراء، 1424هـ / 2004 م.

الرسالة: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي المكي، ت 204 هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1388هـ / 1969 م.

الرسالة: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي المكي، ت 204 هـ إعداد ودراسة: محمد نبيل غنايم، مراجعة: عبد الصبور شاهين. الطبعة الأولى. القاهرة: مؤسسة الأهرام ، 1408هـ / 1988 م.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام برهاني. الطبعة الأولى. بيروت: مطبعة الريحاني، 1406 هـ / 1985 م.

شرح مختصر ابن الحاجب = شرح العضد على مختصر ابن الحاجب = شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي، ت 756 هـ. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، 1393هـ / 1973 م.

العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد فهمي أبو سنة. م.ط. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة الأزهر، 1367هـ / 1947 م .

عصارة الأصول (امتحان القضاة): محمد رحمي بن عبد الله الأكيني، ت 1327 هـ.دراسة وتحقيق وتعليق: شامل الشاهين. الطبعة الأولى. دمشق: دار النهضة، 1427هـ / 2006 م.

عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليّين: أحمد محمد نور سيف. م.ط. الطبعة الثانية. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421 هـ / 2000 م.

عنوان التعريف بأسرار التكليف = الموافقات في أصول الشريعة = الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت 790 هـ شرح وتخريج: عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز. م.ط. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ / 2001 م.

عوارض الأهلية عند الأصوليّين: حسين خلف الجبوري. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مكرز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، 1408هـ / 1988 م.

فقه المقاصد : جاسر عودة. واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1421هـ /2006 م.

الكوكب الدري في ما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ت 772هـ تحقيق: محمد حسن عواد. الطبعة الأولى، عمان/الأردن، دار عمار، 1405هـ/1985م.

مجموع رسائل في أصول الفقه:

مقدمة في نكت من أصول الفقه [من أصول الشافعية]: لابن فورك.

رسالة في أصول الفقه [من أصول الظاهرية]: لمحيي الدين بن العربي الحاتمي.

رسالة في المصالح [من أصول المالكية]: للطوفي.

رسالة في أصول الفقه: للسيوطي. الطبعة الأولى. بيروت: المطبعة

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: ملا خسوو، محمد بن فراموز بن علي، ت 885 هـ م.ط. الطبعة الثالثة. إستانبول: دار الطباعة العامرة، 1317 هـ / 1899 م.

معجم الأصوليّين : محمد مظهر بقا .

ط1. مكتبة مكلة المكرمة : معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ن1414هـ /1994م.

المغني في أصول الفقه: الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخجندي، ت 691 هـ تحقيق: محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، 1403هـ / 1983 م.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، ت 771 هـ م.ط. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1382هـ / 1962 م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عبد القادر بن محمد, ت 1284 م. الطبعة الأولى. تونس: مكتبة الاستقامة، المطبعة الفنية، 1366هـ / 1946 م.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم. م.ط. الطبعة الثانية [الطبعة الثالثة]. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ / 1994 م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي. الطبعة الخامسة . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م.

مقدمة موجزة في علم أصول الفقه: شامل الشّاهين. الطبعة الأولى. دمشق: دار غار حراء، 1424هـ / 2004 م.

منار الأنوار في أصول الفقه: النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ت 710 هـ دراسة وتحقيق وتعليق: شامل الشّاهين (موسوعة منار الأنوار الأصوليّة). الطبعة الأولى. دمشق: دار غار حراء، 1428 هـ / 2007 م.

المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: محمد فتحي الدريني. م.ط. الطبعة الثانية. دمشق: الشركة المتحدة، 1405هـ / 1985 م.

الموافقات في أصول الشريعة = الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت 790 هـ تعليق: محمد الخضر حسين التونسي. الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة السلفية، 1341 هـ / 1922 م.

ميزان الأصول في نتائج العقول: السمرقندي، علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد، ت 539 هـ دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك السعدي. الطبعة الأولى. بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1407هـ / 1987 م.

نثر الورود على مراقي السّعود : الشنقيطي ، محمد الأمين ابن محمد المختار. الطبعة الأولى : السعودية : دار المنارة ، 1415هـ / 1995م

نشر البنود على مراقي السّعود: الشنقيطي ،عبد الله بن ابراهيم العلوي. . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية، 1409 هـ / 1988م

الوصول إلى علم الأصول: ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت 518 هـ تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ / 1983 م